

جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/١٢/٣١

المشكلة برئاسة فضيلة القاضي / د. يعقوب بن محمد بن عبيد السعدي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن سليمان المسكري ، أحمد السدراطي ، عبد المجيد محمد المانع ، كمال عزوzi غربي.

(٢٧٠)

الطعن رقم ٢٠١٦/٨٠٤

عامل (فصل- حالات- خطأ جسيم-عمل - مجازاة العامل بالفصل - شرطه- أن تتناسب المخالفة مع جسامته جزاء الفصل)

- حدد المشرع حالات يسوغ لرب العمل فيها فصل العامل من عمله ليس ضمنها استعمال التبغ أثناء العمل كما أن هذا التصرف حال ثبوت صحته لا يشكل خطأ جسيماً أو تصرفاً خطيراً بحيث يبرر الفصل مباشرة.
- لمحكمة الموضوع السلطة في استخلاص ثبوت ارتكاب العامل للمخالفة وكفایتها وتناسبها مع جسامته جزاء الفصل.

الوقائع

تتلخص وقائع الطعن حسبما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن العامل المطعون ضده بدأ خصومته مع المطعون ضدها بشكایته التي قدمها لدائرة تسوية المنازعات العمالية بوزارة القوى العاملة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٧ م والتي قرر فيها أنه يعمل لدى المطعون ضدها اعتباراً من ١٥/٧/٢٠١٣ م بمهمة مدرب صحة وسلامة براتب ١٧٣٠ ر.ع وأنه في ٢٩/٢/٢٠١٦ م تم إنهاء خدمته دون مبرر مشروع وطلب إلغاء قرار فصله واحتياطياً التعويض عن الفصل التعسفي ورصيد أجازاته السنوية .

ولتعذر التسوية الودية فقد أحيلت المنازعة إلى المحكمة الابتدائية بمسقط وقيّدت برقم ٢٠١٦/٢٧٠ م عمالي مسقط حيث مثل العامل المدعى بشخصه وطلب الحكم بالتعويض عن الفصل التعسفي بحسب طلباته الختامية ومثل وكيل الشركة المدعى عليها طلب رفض الدعوى كون الفصل جاء مبرراً لاستخدام العامل مادة

التبع في قاعات التدريب ورغم إنذاره إلا أنه كرر الفعل .

وحيث أنه في تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ م قضت تلك المحكمة الابتدائية بمسقط إلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعي تعويضاً قدره ٥٩٥٤٤٥ فقط خمسة آلاف ومائة وتسعين ريالاً عمانيًا .

ولعدم قبول العامل بالحكم الابتدائي فقد استأنفه رقم ٢٠١٦/٧٩٨ عمالى مسقط والذي طلب فيه الحكم بزيادة مبلغ التعويض المقضى به لصالحة وعدم قبول الشركة المحكوم ضدها بذلك القضاء فقد طعنت عليه بالاستئناف ٢٠١٦/٨١٥ عمالى مسقط بطلب إلغاء الحكم الابتدائي .

وحيث إنه بجلسة ٢٠١٦/١١/٩ م صدر الحكم المطعون فيه والذي قضى بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفض الاستئناف الأول وفي موضوع الاستئناف ٢٠١٦/٨١٥ مسقط بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى .

ولعدم قبول العامل المحكوم ضده بالحكم المتقدم فقد طعن عليه بطريق النقض بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة في ٢٠١٦/١٢/٨ ووُقعت من محام مقبول أمامها وأرفق بها ما يفيد أداء الرسم طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد وفق الأوضاع المقرر وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحاله وإحاله الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لنظر فيها ب الهيئة مغایرة واحتياطيًا التصدي للطعن والحكم مجددًا بالزام الشركة المطعون ضدها بإعادة الطاعن إلى عمله مع صرف كامل رواتبه من تاريخ الفصل وحتى عودته للعمل ومكافأة نهاية الخدمة والتصدي للطعن والزام المطعون ضده بصرف راتب سنة له والتعويض عن الفصل التعسفي ونهاية الخدمة وسائر التعويضات مع الزام المطعون ضده بالمساريف .

وقد نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور والخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال كون مدة عمله بالشركة قد استمرت لثلاث سنوات ونصف وأن ما تذرعت به المطعون ضدها من استعمال التبع بالفم أثناء العمل لا دليل عليه كما أنه لا صحة لما تدعيه الشركة المطعون ضدها من وجود شكاوى من الطلبة قبله فضلاً عن مخالفة المادة ٣١ من قانون العمل والتي يستفاد منها وجوب التدرج في العقوبات .

كما أن الحكم خالٍ لقواعد الاختصاص بحسب اتهامه بشأن الغاء قرار الفصل والعودة إلى العمل طلبات غير مقدرة القيمة ومن ثم تختص به الدائرة الثلاثية بما كان يتعين معه القضاء بعدم اختصاص محكمة أول درجة قيميا .

وحيث نظر الطعن في غرفة المشورة حيث قررت المحكمة استكمال إجراءات الطعن كونه جديرا بالنظر وقد أعلن المطعون ضدتها بصحيفه الطعن فردت بمذكرة طلب في ختامها رفض الطعن كون الحكم المطعون فيه قد جاء موافقا صحيحا القانون.

المحكمة

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ومن كان مقبولا شكلا .

وحيث إنه عن موضوع الطعن وعن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفته القانون كون المحكمة الابتدائية غير مختصه قيميا بنظر الدعوى تكون طلباته غير مقدرة القيمة بما يجعل الاختصاص بنظرها منعقدا للدائرة الثلاثية وليس للقاضي الفرد فهو نعي غير سديد ذلك أنه من المقرر عملا بالมาدين ٣٦ ، ٣٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المعدلتين بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٥/٩٢ أن الاختصاص بنظر الدعاوى غير المقدرة القيمة ينعقد للمحكمة الابتدائية مشكلة من قاض فرد ومن ثم كان النعي في غير محله .

وعن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفه القانون والقصور في التسبب لما استخلصه من مشروعية الفصل لتناوله (الطاعن) التبغ أثناء العمل فهو نعي سديد ذلك أنه وإن كان المقرر أن تقدير مشروعية الفصل من عدمه من مسائل الواقع إلا أنه يجب على محكمة الموضوع أن تبني قضاها على أسباب سائغة ومحبولة واذ كان المشرع قد حدد حالات يسوغ لرب العمل فيها فصل العامل من عمله ليس ضمنها استعمال التبغ أثناء العمل كما أن هذا التصرف حال ثبوت صحته لا يشكل خطأ جسيما أو تصرفا خطيرا بحيث يبرر الفصل مباشرة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ بني قضاها على ما استخلصه من استعمال الطاعن التبغ أثناء العمل فضلا عن تكرار الأخطاء يكون قد خالٌ لقانون واجطاً في تطبيقه بما يستوجب نقضه .

ولما كان الموضوع صالحًا للفصل فيه فإن هذه المحكمة عملا ب المادة ٢٦٠ إجراءات مدنية وتجارية تتصدى للفصل في موضوع الاستئناف .

وحيث إنه عن موضوع الاستئناف ٢٠١٦/٨١٥ عمالٍ مسقط المقام من الشركة بطلب الغاء الحكم الابتدائي وما كان الاخير قد خلص صائباً إلى عدم مشروعية فصل العامل فإن الاستئناف يكون خليقاً بالرفض وتأييد الحكم المستأنف.

وعن المصاريف فهي الزام المطعون ضدّها عملاً بما مادتين ١٨٣، ٢٥٩ إجراءات مدنية وتجارية .

فلهذه الأسباب

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوع الاستئناف ٢٠١٦/٨١٥ عمالٍ بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف رقم ٢٠١٦/٢٧٠ عمالٍ مسقط وألزمت المطعون ضدّها المصاريف ».»